

كلية العلوم
قسم علوم الحياه

عنوان المحاضرة

المحاضرة 10: انتهاكات حقوق الإنسان والخصوصية

المادة : جرائم نظام البعث

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد كاظم

مقدمة المحاضرة

يفترض بالدولة، بوظيفتها القانونية، أن تكون مسؤولة عن حماية المصالح

القانونية للمجتمع وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي لا يجوز إهدارها تحت أي مسوغ

. إلا أن نظام البعث في العراق عمل بالضد من هذه المسؤوليات، فأذاق المواطن العراقي ويلات كثيرة عبر سلسلة من الانتهاكات الممنهجة التي طالت حياته وخصوصيته وحرية [58، 86].

أولاً: انتهاك حق الحياة والسلامة الجسدية

يُعد حق الحياة أسمى الحقوق، وقد انتهكه النظام البعثي عبر صور إجرامية متعددة:

القتل الفردي والجماعي: تنفيذ عمليات الإعدام دون محاكمات قانونية عادلة، والاعتقالات السياسية، والدفن في المقابر الجماعية

.

استعمال الأسلحة المحظورة: استخدام الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين العزل (كما في حلبجة والأنفال)

.

انتهاك حق الأجنة: وثقت التقارير إعدام النساء الحوامل، مما يعد قتلًا للأجنة وحرمانًا لها من حق الحياة

.

العقوبات الوحشية: تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة، مثل إذابة الأجساد في "الأسيد" (التيزاب)، أو إطلاق الكلاب لنهش الضحايا وهم أحياء، أو الرمي من المرتفعات

.

الاستهتار بالمدانيين: قيام أبناء المسؤولين (مثل المقبور عدي) باستخدام السجناء كأهداف حية للتدريب على الرماية

.

ثانياً: انتهاك الخصوصية وحرمة المساكن

سعى النظام لتحويل المجتمع العراقي إلى بيئة مكشوفة أمنياً عبر سلب المواطن أمنه الشخصي:

زرع الجواسيس والوكلاء: زرع المخبرين في كافة الأوساط والمجتمعات العراقية بهدف التجسس على خصوصيات المواطنين وبث الرعب وتكميم الأفواه

.

اقتحام البيوت: انتهاك حرمة المساكن عبر الاقتحامات القسرية في أوقات متأخرة من الليل، وإجراء عمليات التفتيش دون مذكرات قضائية قانونية [87، 90].

التهجير وهدم الدور: هدم بيوت المواطنين كعقوبة سياسية، وتشريد العوائل قسراً من مناطق سكنها الأصلية [91، 94].

ثالثاً: انتهاك حق المواطنة (إسقاط الجنسية)

مارس النظام تمييزاً قومياً وطائفيًا صارخاً ضد المكونات العراقية:

إسقاط الجنسية: انتهاك حق المواطنة عبر إسقاط الجنسية عن مئات الآلاف من العراقيين (لا سيما الكرد الفيليين) لأسباب سياسية وطائفية، وطردهم خارج البلاد

.

التبعية: ادعاء "التبعية الإيرانية" للمواطنين الأصلاء الذين وجدوا في العراق قبل تأسيس النظام البعثي بقرون، وذلك لتبرير مصادرة أموالهم وتهجيرهم [88، 89].

رابعاً: انتهاك الحريات العامة وحق التعبير

منع التعددية: تجريم تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها (باستثناء حزب البعث)، ووصلت العقوبة إلى الإعدام وبأثر رجعي [88، 106].

تكميم الإعلام: منع حرية الرأي والتعبير، وحظر إصدار الصحف والمجلات المستقلة، وفرض عقوبات قاسية تصل للسجن لسنوات أو الإعدام لمن ينتقد السلطة

.

تقييد التنقل: منع وحظر السفر والتنقل للأفراد إلا بموافقات أمنية معقدة، واحتجاز الفاصرين والنساء كوسيلة ضغط سياسي [88، 91].

خامساً: انتهاك حق الملكية وهدر الثروات

مصادرة الأموال: استلاب أموال المواطنين وممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة دون مسوغ قانوني، خاصة لمن شاركوا في الانتفاضات أو عارضوا النظام [91، 93].

هدر المال العام: سرقة ثروات البلد وتبديدها في مشاريع عبثية أو التبرع بها لحملة انتخابية لشخصيات أجنبية، في الوقت الذي كان فيه الشعب يعاني من سياسة التجويع والحصار [92، 93].

خلاصة المحاضرة

إن انتهاكات نظام البعث لم تكن مجرد أخطاء إدارية، بل كانت سياسة مقصودة تهدف لتحطيم الكرامة الإنسانية وسلب المواطن العراقي هويته وأمنه الشخصي [86، 101]. إن وعي الطالب بهذه الانتهاكات يمثل الحصانة الأولى لضمان عدم عودة الديكتاتورية التي تستبيح الحقوق والحريات تحت أي مسمى [10، 12].